

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) – الأهداف والأبعاد

د/حساني علي(\*)

تاريخ قبول المقال: 2019/06/12

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/03

### ملخص:

مس نظام العولمة الذي فرضته الدول الكبرى كل مناحي الحياة البشرية، وذلك باعتماده على تلك الاتفاقيات المحجفة في حق الدول النامية. حتى أضحي أي كيان موجود فوق الكرة الأرضية يفكر في هذه الأنماط العالمية المفروضة قبل المحاولة في اتخاذ أي إجراء انفرادي يخدم مصلحته الشخصية، يحصل هذا على مستوى الدول ويخضع إليه تلقائيا الأفراد والجماعات.

لذلك فإن أي دراسة دقيقة لبنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)<sup>1</sup> تبرز الهدف الأساسي من وراء وجودها ووجود أمثالها من الاتفاقيات والذي يختصر في تطبيق أنماط عالمية على مقاس الدول الكبرى من أجل إبعاد الناس عن دينهم وعقيدتهم وحضارتهم وثقافتهم، وفرض القوانين العالمية عليهم كبديل وخيار لأمناص منه.

**الكلمات المفتاحية:** السيдаو – العولمة – الاتفاقيات – الدول النامية – الأسرة – حقوق المرأة – الإعلان العالمي للحقوق الإنسان.

### Résumé :

La mondialisation imposée par les grandes puissances touche tous les aspects de la vie humaine, et en adoptant injuste envers les pays en développement par les mauvais accords.

Par conséquent, toute étude approfondie des termes de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) met en évidence l'objectif fondamental de son existence, cette dernière et d'autres accords développés dans le but de l'application de modèles universels sur la taille des grands pays afin de garder les gens loin de leur religion, de leur foi, de leur culture et de leur identité, et l'imposition de lois universelles comme une option alternative et unique pour eux.

(\*) د/حساني علي – أستاذ القانون الخاص، جامعة ابن خلدون – تيارت، البريد الإلكتروني: hassaniali7@yahoo.fr

<sup>1</sup>Convention on the Elimination of All Forms Discrimination against Women (CEDAW)  
Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes

**Mots clés :** Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes- Mondialisation-Conventions-Pays en voie de développement-Famille-Droits de la femme-Déclaration universelle des droits de l'Homme

## مقدمة:

تسعى الأمم المتحدة جاهدة من خلال إقامة المؤتمرات المتتالية إلى إرساء قواعد عالمية تنظم إدارة الحكومات لشعوب بلدانها وتحكم سلوك المواطن فيها في العالم كله، وهذا يتم في كل مجالات الحياة الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، ما يدل على ذلك نوعية المواضيع التي تعالج والتي من أجلها انعقدت مثل هذه المؤتمرات، التي تستهدف مبادئ وأسس المجتمعات المحافظة المتمثلة في الأسرة والنشر بالدرجة الأولى.

تتابع انعقاد المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمنت حق المرأة في المساواة مع الرجل ابتداء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948<sup>1</sup>، والذي تضمن كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يتمتع بها كل فرد سواء كان رجلاً أو امرأة.

حيث نص هذا الإعلان في مادته الثانية<sup>2</sup> أن الجنس من أسس التمييز المحظورة، وأكد في مادته السابعة<sup>3</sup> على جملة من الحقوق المساوية للمرأة والرجل، ونص في المادة 16 على تساوي الجنسين في حق الزواج وفي وجوب قيامه على الرضا الخالي من الإكراه في اختيار الزوج<sup>4</sup>.

من ضمن الجهود الدولية الفاعلة لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين نجد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي أقرته بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967 والذي يتكون من 11 مادة، حيث نص في مادته الأولى على القاعدة الأساسية لعدم التمييز، ونص أيضاً في المادة السادسة منه، الفقرة الثانية على انه: "يراعى وجوب اتخاذ التدابير

انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه بموجب المادة 11 من دستور 1963 (ج. ر 64 المؤرخة في 10-09-1963).<sup>1</sup>  
<sup>2</sup> تنص م 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء."  
تنص م 7: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق جميعاً في حماية متساوية من أي تمييز يخل بهذا الإعلان."<sup>3</sup>  
<sup>4</sup> تنص م 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في تأسيس أسرة بدون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه."

المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين، وبصفة خاصة يجب أن تعطى للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج بكامل حريتها والزوج بمحض رضاها الحر والتام.<sup>1</sup>

ثم جاءت اتفاقية سيداو سنة 1979 وهي الاتفاقية الخاصة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة<sup>2</sup>، والتي تعد أهم ما توصلت إليه الأمم المتحدة بعد جهود حثيثة لتحقيق حقوق المرأة وضمان مساواتها مع الرجل على المستوى الدولي، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 1996<sup>3</sup>، ومن بين ما تناولته هذه الاتفاقية نص المادة 16 الفقرة الأولى التي تنص على: "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة الحق في حرية اختيار الزوج....".

على ضوء ما تم تقديمه من عرض سابق فإنه سيتم الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما هي الأهداف الحقيقية المتوخاة من اتفاقية السيдаو وما هي الأبعاد المعلنة وغير المعلنة لأجل تطبيق هذه الاتفاقية في ظل العولمة على الساحة المغاربية والدول النامية؟

في هذا الإطار ومن أجل محاولة دراسة هذه الاتفاقية والبحث عن أهدافها وأبعادها الحقيقية نقوم بتقسيم هذا العمل إلى ثلاث عناصر أساسية:

- اهتمام الأمم المتحدة بالمرأة وشؤونها.
- الأهداف العامة للاتفاقية من أجل القضاء على أشكال التمييز.
- البروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- تنفيذ الاتفاقية في الدول العربية.

#### الهدف من الدراسة:

يتمثل الهدف من الدراسة إلى تبيان حقيقة اتفاقية السيداو، والدور الذي تلعبه في ترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى معرفة بنود وأحكام هذه الاتفاقية وما جاءت به من مبادئ تخدم المرأة في العالم العربي على الخصوص.

<sup>1</sup> انظر تفاصيل أكثر: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1997.

هذه الاتفاقية تترأسها التانبة الفرنسية والوزيرة السابقة نيكول أمين<sup>2</sup> Nicole Ameline منذ 2013/02/11 .

<sup>3</sup> انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 51/963 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق لـ 2 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1979، ومصادقتها على اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على المواد ف-2 من المادة 9 و ف 2 من م 15 و م 16 و المواد 92 ف-1، وكان آخر من انضمت إلى هذه الاتفاقية هي قطر وهذا بتاريخ 2009/04/29، أما الآن فلم يبق من الدول الأعضاء في جمعية الأمم المتحدة ولم تصادق على هذه الاتفاقية سوى: الفاتيكان، إيران، الصومال، السودان، وجزر الطونقا.

## المطلب الأول: اهتمام الأمم المتحدة بالمرأة

### الفرع الأول: ظهور اتفاقية السيداو

خلال سنة 1952 أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية<sup>1</sup>، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عام 1967 أجازت الأمم المتحدة إعلاناً خاصاً بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دعا إلى تغيير المفاهيم، وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع توسيع دور المنظمات غير الحكومية، حيث نص الإعلان على أن: " المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير، عن طريق تحدي الأعراف والقيم الدينية والثقافية السائدة"<sup>2</sup>.

وفي عام 1973 بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأكملت إعدادها في سنة 1979، قبل ذلك وفي سنة 1974 صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة<sup>3</sup>.

بتاريخ 18 ديسمبر 1979 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية السيداو باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>، إذ تؤكد ديباجتها على أن: تُعد حقوق المرأة حقوق إنسانية **Women Rights are Human Rights**، كما تدعو الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين: السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والمدنية. وتعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها ملزمة قانونياً للدول بتنفيذ بنودها<sup>5</sup>.

ظهرت الاتفاقية للوجود بعد مجهودات كبيرة قامت بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وذلك بانتهاج أجنحة مبرجة وسياسات محكمة للانسحاق والاهتمام بالحضارة الغربية وجعلها النمط المشترك بين كل الدول وذوبان الاختلافات الطبيعية الجوهرية بين مختلف شعوب العالم.

<sup>1</sup>www.bahethat.com/mo2tamer/3.doc

<sup>2</sup> نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيادو)، المؤتمرات الدولية حول المرأة، المنتدى للتعريف بالإسلام، بيروت. أنظر أيضا الموقع الإلكتروني:

[www.saaid.net/book/open.php?cat=88&book=2342](http://www.saaid.net/book/open.php?cat=88&book=2342)

<sup>3</sup> د. وداد غزواني، مقال بعنوان: دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع، الاتفاقيات والميكانيزمات، جامعة 8 ماي 1945، قلمة الجزائر.

<sup>4</sup> تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، وكان تاريخ بدء نفاذها في 03 سبتمبر 1981، تطبيقاً لأحكام المادة 27 الفقرة الأولى.

<sup>5</sup> هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (السيادو)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ط1، ص59. أيضاً: منال محمود المشني، حقوق المراة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

### الفرع الثاني:اهتمام الأمم المتحدة بالاتفاقية

اهتمت الأمم المتحدة لأول مرة بالمرأة عام 1967، حين أصدرت إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الذي لم يكن ملزماً للدول، لهذا لم يحصل تجاوب من قبل هؤلاء خصوصاً الدول النامية منها، مما دعا الأمم المتحدة إلى اعتماد عام 1975 سنة دولية للمرأة وذلك في 28 سبتمبر من عام 1972. تحت شعار: مساواة - تنمية - سلام.<sup>1</sup>

فكان مؤتمر المكسيك عام 1975 هو المؤتمر العالمي الأول للمرأة، كما أعلنت الأمم المتحدة سنة 1975 السنة العالمية للمرأة، ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقداً كاملاً للمرأة. وفي نفس السنة انعقد المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام 1975، وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و1985 اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة " أملاً أن تكون هذه الفترة الزمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي.<sup>2</sup>

وبالفعل انعقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاجن بالدانمارك بين 14 و30 جويليه من عام 1980. تحت شعار: " عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام".

وبين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم هذه المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 تحت اسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

ومنها أيضاً مؤتمر السكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة عام 1994.<sup>3</sup> ومؤتمر بكين الذي عقد عام 1995.<sup>4</sup> ثم أخيراً مؤتمر بكين +5 الذي انعقد في نيويورك في صيف 2000<sup>5</sup> والذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة 1995 في السنوات الخمس الماضية والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة وذلك تحت شعار " المرأة عام 2000 : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين ".

الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص295.<sup>1</sup>

نهى قاطرجي، المرجع السابق، ص 03.<sup>2</sup>

مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة في الفترة من 5 إلى 13 سبتمبر 1994.<sup>3</sup>

<sup>4</sup> المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، الذي عقدته الأمم المتحدة في بكين بالصين في سبتمبر 1995، اعتمدت وفود الحكومات من 189 دولة. (منظمة العفو الدولية، تاريخ النشر فبراير 2010، تاريخ الوصول 13 أبريل 2014).

<sup>5</sup> انعقد هذا المؤتمر بنيويورك سنة 2000 وخصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بكين حول المرأة لسنة

ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بكين +5 هو العمل على رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005.

### المطلب الثاني: الأهداف العامة للاتفاقية من أجل القضاء على أشكال التمييز

#### الفرع الأول: بنود الاتفاقية ومحتواها

جاءت الاتفاقية بإيجابيات تخدم المرأة وتتص على إجراءات وتدابير تحمي حقوق الإنسان، كتطوير المرأة وتقديمها، وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على تلك الممارسات القائمة على فكرة دونية، أو تفوق أحد الجنسين. بالإضافة إلى دفع الدول باتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها وإكراه الفتيات على البغاء.

كما نصت الاتفاقية في مادتها السابعة على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمارس النساء حقوقهن السياسية: ترشيحاً، وانتخاباً، ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية، وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية. ونصت المادة 10 على ألا يحول دون حق المرأة في التعليم حائل مبني على التفرقة بسبب الجنس أو الدين. أما المادة 11 فقد نصت على العمل على تساوي حقوق النساء مع الرجال في استحقاق أجر متساوٍ لعمل متساوٍ، وكذلك الضمان الاجتماعي، والوقاية الصحية، وسلامة ظروف العمل.

للإشارة فان هذه الحقوق كلها قد كفلها الإسلام الحنيف للمرأة سواء في المجال الاجتماعي الأسري والاقتصادي والقانوني والإنساني.

لغرض تنفيذ أهداف وتوصيات الأمم المتحدة من خلال اتفاقية السيداو، تم صياغة هذه الأخيرة بقصد تحقيق الغايات التالية<sup>1</sup>:

\_ إهمال الاتفاقية لذكر الدين والأخلاق ودوره في حياة الفرد، فهي تغلب عليها نظرة نمطية واحدة للإنسان والكون والحياة وهي النظرة الغربية، التي ليس للقيم الدينية أو الخصوصيات الحضارية مكان فيها.

<sup>1</sup>د. عواطف عبد الماجد ابراهيم، رؤية تأسيسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، بدون رقم الطبعة والتاريخ. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006. طالع المزيدي: د.محمد عمارة، صراع القيم بين الغرب والإسلام، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، في التنوير الإسلامي (19)، 1997، ص 17.

\_ عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل. وهذا بالدعوة إلى شغل جميع المناصب مناصفة بين الرجال والنساء حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال. وهذا ما يجعل المرأة تتصل من وظيفتها الأساسية الخاصة بالتربية وتتفرغ للعمل بأجر خارج البيت.

أكدت الاتفاقية على الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر، وفي التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شئون التوظيف.

كما للمرأة أيضاً الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب، وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التدريب المهني المتقدم، والتدريب المتكرر.

ولم تترك الاتفاقية حقا وذكرته بالتفصيل كالحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة، والمرض والعجز والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر. والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: نظرة الاتفاقية إلى المرأة مقارنة بالتشريع الاسلامي

من الملاحظ أن الاتفاقية لا تنتظر إلى المرأة الماكثة في البيت باحترام لأنها تبني أساس وجود المرأة خارج البيت تقوم بعمل مأجور، أما قيام المرأة بوظيفة الأمومة، وتربية الأبناء، والجهد المنزلي الكبير الذي تؤديه المرأة داخل جدران منزلها، فهو ليس عملاً بل مهانة للمرأة وانحطاطاً لها، وبهذه النظرة العنصرية لا تعترف على الإطلاق بحق المرأة الماكثة في البيت وتجحف في دورها الأساسي في التربية والرعاية. ومن ثم فهو تشجيع سافر للخروج من بيت الزوجية إلى الشارع.

\_ تطالب الاتفاقية في المجال القانوني بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل<sup>2</sup>، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها، ومن بين أهم هذه العقود عقد الزواج الذي يعتبر في الغرب من العقود المدنية المحضة، وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إلغاء جميع العقود الخاصة التي تمنع المرأة من حقها في ممارسة هذه الأهلية، والمقصود بذلك طبعاً التشريعات الدينية التي تفرض الولاية في الزواج وتجعل شهادة المرأة كشهادة رجلين في بعض الحالات .

<sup>1</sup> م 11 من الاتفاقية.

<sup>2</sup> هيفاء ابو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، دار الغريب للطباعة والنشر، ط1، 2009، ص21.

\_اتخاذ خطوات جدية لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متواصلًا بين مختلف الأجيال.

\_رفض الاختلافات بين المرأة والرجل وتغيير الأدوار النمطية بين الجنسين<sup>1</sup>، حيث رفضت الاتفاقية وجود اختلافات بين المرأة والرجل، مدعين أن أسباب هذه الاختلافات يعود إلى أسباب تاريخية واجتماعية، وإن الفروقات البيولوجية والطبيعية الموجودة بين الرجل والمرأة هي فروقات اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة، فالاختلاف بين الذكر والأنثى ليس شيئاً من صنع الله عز وجل، وإنما هو أمر ناجم عن التنشئة الاجتماعية والبيئية التي يحتكرها الرجل عبر الزمن، فمفاهيم الزوج والزوجة والأبوة والأمومة مفاهيم ناتجة عن الواقع الثقافي والاجتماعي السائد، وهي نتاج تقاليد وتصورات نمطية وأحكام مسبقة<sup>2</sup>.

إن في هذا المعنى محاولة لإثبات نظرية داروين التطورية التي تقوم على التفسير التطوري الطبيعي للخلق، مما يجعل كل أشكال الحياة الموجودة اليوم أشكالاً مرحلية قابلة للتغير مع مرور الزمن .  
كما أن ربط الاختلاف بالأساس الثقافي والاجتماعي هو تمهيد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أمًا، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين، من هنا نفهم التركيز الشديد في أديبات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين لاسيما داخل البنية الأسرية.

\_ إزالة الترغيب في الزواج المبكر .

\_ اعتبار العلاقة الجنسية أمراً أشمل من الزواج.

\_ ضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية -وليس طبيعية- .  
فالأومومة في المجتمع بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر، حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية مثلها مثل الأعمال التي تمارس بدون أجر، وبالتالي يُعد دور التربية داخل العائلة دوراً نمطياً وتقليدياً يستوجب تغييره، لهذا جاءت المادة (5) فقرة (ب) من الاتفاقية توصي

انظر في أهمية تحرير المفاهيم وضبطها: هبة رعوف عزت، المرأة والعمل السياسي.. رؤية إسلامية، واشنطن (فيرجينيا): المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (18)، 1995، ص 44.

نهى قاطرجي، المرجع السابق، ص 07.

<sup>2</sup>سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ط1، ص256.



بضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر<sup>1</sup>.

\_ إبطال أحكام الميراث، من خلال اهتمام الاتفاقية بما جاء به التشريع الإسلامي بخصوص علم الفرائض، فهي تحاول جعل حظ الأنثى مثل حظ الذكر في الميراث، لكن كما هو معلوم فإن قاعدة التتصيف في الإرث التي يعترض عليها البعض ليست قاعدة مطردة، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو منكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنتها، إضافة إلى أن هناك بعض حالات يتجاوز فيها نصيب المرأة نصيب الرجل<sup>2</sup>.

\_ الربط بين زيادة السكان والفقر، وهذا إغفال حقيقي لما يحصل في العالم من أوبئة فتاكة وتطهير عرقي، ونظم رأسمالية متسلطة وانتهاك للثروات وخيرات الدول الفقيرة. بالإضافة إلى ذلك فإن الهدف المستتر للدعوة إلى تحديد النسل هو الحد من تكاثر السكان في الدول النامية تكاثراً كبيراً يؤدي في المستقبل إلى تكوين كتلة بشرية كبيرة يمكن أن تقلب موازين القوى وتشكل خطراً على الدول الكبرى المسيطرة على زمام العالم<sup>3</sup>.

\_ الحرية الشخصية للأفراد والدفاع عن حقوق المراهقين الجنسية دون رقابة الأهل.

\_ فيما يخص الجنسية تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها، أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج بأجنبي، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرص عليها جنسية الزوج. كما تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها<sup>4</sup>.

\_ رفع شعار السلام في الاتفاقية الذي له معنى آخر حينما يتعلق الأمر بالدول النامية، وقاعدة الحد من تسليح الدول ينطبق فقط على الدول الفقيرة والنامية دون الدول المصنعة التي تهيمن على قرارات الأمم المتحدة وتملك حق الفيتو فيها.

نهي قاطرجي، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> د. الحسيني سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية، كتاب الأمة، العدد 53، جمادى الأولى 1417هـ، ص59

<sup>3</sup> إذا رغبت في التعرف على التفاصيل الفقهية انظر: محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في المواثيق الدولية والمحلية، رسالة

دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية، 2003

<sup>4</sup> نص م 09 من الاتفاقية.

وحينما نربط السلام بالمساواة بين الرجل والمرأة نجد أن النساء هم أكبر ضحايا الحروب والعنف المسلح والمتاجرة والاستغلال غير قانوني والانتهاكات الأخلاقية من قبل الدول العظمى ورجال المال والأعمال.

كما نشهد تقصير دولي في التعاطي مع هذه الجرائم وسكوت مُطَبَّق عندما تكون دول العالم الثالث هي الضحية كما حصل في البوسنة وكما يحصل في السجون الإسرائيلية وسوريا والعراق وأفغانستان وغيرها.

الاتفاقية لا تكتفي بإعطاء التوصيات والنصائح للدول بل هي تدعو وبإلحاح جميع الدول الموقعة على الاتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، كما يجب اتخاذ التدابير الخاصة لتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة.

### المطلب الثالث: البروتوكول الاختياري للاتفاقية

#### **الفرع الأول: تعريف البروتوكول الاختياري**

اعتمد هذا البروتوكول وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999، وكان تاريخ بدء نفاذه في 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16<sup>1</sup>.

إن البروتوكولات عادة تصدر بعد الاتفاقيات، إما لتقادي بعض الثغرات التي تظهر في الاتفاقيات بعد البدء في تطبيقها، أو لتبيان بعض جوانب تلك الاتفاقيات بشكل واضح وجلي، أو لإضافة بعض الإجراءات الجديدة لها. ويسمي البروتوكول بالاختياري Facultaif لأنه لا يلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بالمصادقة عليه أو الالتزام به.

#### **الفرع الثاني: الهدف من وضع البروتوكول الاختياري للسيداو**

نظرا للحاجة الماسة لوضع آلية تسمح للنساء (أفرادًا ومجموعات) بتقديم الشكاوى بشكل مباشر إلى لجنة سيداو CEDAW Comité بالأمم المتحدة وعدم وجود ماينص على ذلك في الاتفاقية، وبالنظر لعدم وجود مثل هذه الوسائل القانونية التي تمكن لجنة سيداو الدولية من تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر، والتحقيق فيها.. ومن هنا بدأت اللجنة في وضع بروتوكول يحدد ويسمح باستعمال مثل تلك الآليات.

<sup>1</sup> هالة سعيد التبيسي، المرجع السابق، ص 164.

وبالفعل تم في عام 2000 وضع البروتوكول الاختياري **Protocole Facultatif** كملحق لاتفاقية السيдаو، والذي يعطي النساء الحق في تجاوز الحكومات، والتقدم بشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة .

وبذلك يمنح لجنة سيداو صلاحية أكبر في إجبار الدول المصادقة على البروتوكول على تنفيذ الاتفاقية؛ تقادياً للعقوبات التي يمكن أن توقع عليها إذا لم تلتزم التزاماً كاملاً بالتنفيذ<sup>1</sup>، حيث يعطي لجنة سيداو الحق في:

• تلقي الشكاوى الفردية .

• المعاينة الميدانية، والتحقيق في تلك الشكاوى<sup>2</sup>.

وعليه نص البروتوكول على إجراءين يقيدان سلطة الدولة، ويلزمانها بالتنفيذ المحلي للاتفاقية وفقاً للمعايير الدولية، وهما:

أ- إجراء المراسلات: *La procédure de communication* والذي يعطي للنساء أفراداً وجماعات الحق في تقديم الشكوى، ورفعها مباشرة إلى لجنة سيداو بشكل مكتوب.

ب- إجراءات التحقيق: *La procédure d'enquête* والذي من خلاله يمكن للجنة السيдаو التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها من النساء بشأن- ما تعده لجنة سيداو- أي إخلال بتطبيق الاتفاقية من قبل الحكومات<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: مضمون البروتوكول

يتكون البروتوكول من 21 مادة يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>4</sup>:

**أولاً** : لجنة السيдаو الدولية هي الجهة المخولة باستلام الشكاوى (المادة 1).

<sup>1</sup> انظر حقبة البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية -اليونيفم- المكتب الإقليمي للمنطقة العربية، الكتيب رقم 2، 2004.

[www.iadh-aihr.org/pagesexterne/joumana/j1.htm](http://www.iadh-aihr.org/pagesexterne/joumana/j1.htm)

<sup>2</sup> هيفاء ابو غزالة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>3</sup> منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 303.

<sup>4</sup> اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر، القاهرة، 1999-2012. المنبثقة عن المجلس الإسلامي العالمي للدعوى والإغاثة منذ 1998.

**ثانياً:** يجوز لأفراد أو مجموعات خاضعين لدولة طرف في البروتوكول أن يقدموا شكاوى، سواء قدموها بأنفسهم، أو ناب عنهم من يقوم بذلك، ويمكن لمن ينوب أن يقدمها بدون موافقتهم إذا تمكن من تبرير تصرفه ذلك (المادة 2).

**ثالثاً:** تكون الشكاوى مكتوبة، ومكتوب فيها الاسم، ولا تتسلم اللجنة أي شكاوى تتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول وإن كانت طرفاً في الاتفاقية (المادة 3).

**رابعاً:** يستبدأ اللجنة بالنظر في الشكاوى بعد التأكد من استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أو في حال استغراق تطبيق وسائل الانتصاف الوطني أمداً طويلاً، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً (من منظور اتفاقية سيادو، ووفقاً لرؤية لجنة السيادو) (المادة 4).

**خامساً:** قبل أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن قبول الشكاوى من عدمه، فقد أعطت نفسها الحق في إحالة الشكاوى إلى الدولة الطرف، من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة (إجراءات عاجلة) لصالح صاحبة الشكاوى، لتقاضي وقوع ما تعتبره اللجنة ضرراً لا يمكن إصلاحه، ثم يلي ذلك وجهة موضوع الشكاوى، وقبولها أو رفضها، وفقاً لما تقرره اللجنة (المادة 5).

ولتوضيح المقصود من البندين الرابع والخامس نضرب المثال التالي:

إذا تم توريث سيدة مسلمة في دولة إسلامية، طرف في البروتوكول، نصف ميراث أخيها، وفقاً للشرعة الإسلامية، يعد ذلك «تميزاً» من منظور اتفاقية سيادو، فإذا كانت هذه الدولة عضواً في البروتوكول، يمكن لتلك السيدة أن تتقدم بشكاوى إلى لجنة السيادو الدولية، حينها ستطلب اللجنة من الدولة اتخاذ إجراء عاجل، مثل: وقف توزيع الميراث، ثم يلي ذلك مطالبة الدولة بتعديل قانون الميراث، بحيث يسمح للنساء بتقاسم الميراث بالتساوي تماماً، لتتحقق المساواة الكاملة، وفقاً للسيادو.

**سادساً:** تُسأل لجنة سيادو الدولية الطرف، عن الشكاوى المقدمة لها – مع المحافظة على السرية في كشف هوية مقدم أو مقدمي الشكاوى إذا شاءوا – وعلى الدولة تقديم تفسير في غضون 6 أشهر لتلك المسألة، ولا يُكتفى بالتفسير، وإنما عليها أن توضح سبل الإنصاف التي اتخذتها (المادة 6).

فإذا ما اشتمت امرأة مسلمة – على سبيل المثال – من عدم السماح لها بالزواج بغير مسلم، وهو ما يعدّ من منظور اتفاقية سيادو «تميزاً على أساس الجندر<sup>1</sup>»، ثم تقدمت المرأة بشكاوى إلى لجنة سيادو،

<sup>1</sup> يأتي تعريف الهوية الجندرية Gender Identity في الموسوعة البريطانية بأنها شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة)، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره الشخصي

فإنه يتوجب على الدولة أن تقدم تفسيرًا لهذا المنع، كما عليها أن توضح الإجراءات والتدابير التي ستتخذها- أو اتخذتها - لرفع ذلك «التمييز»، ومن ثم السماح لتلك المرأة بالزواج بغير مسلم !. **سابعًا:** يعطي البروتوكول اللجنة الدولية الحق في الحصول على كافة المعلومات، سواء من مصادرها الرسمية (الدولة الطرف المعنية)، أو من مصادر غير رسمية (أفراد أو مجموعات)، أو من ينوب عنهم، ثم تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدراسة الشكاوى، ثم تقدم آراءها بشأن الشكاوى وتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية، ويتوجب على الدولة الطرف أن تقدم خلال ستة أشهر ردًا مكتوبًا يتضمن الإجراءات التي اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. هذه التدابير والإجراءات تخضع لتقييم اللجنة الدولية، حسبما تراه اللجنة مناسبًا (المادة 7).

**ثامنًا:** إذا ما تلقت اللجنة أية معلومات على وقوع ما تعتبره انتهاكات لاتفاقية سيادو في أي دولة طرف، يصير من حق اللجنة إرسال عضو أو أكثر من أعضائها للتحري في تلك الدولة، وعلى الدولة أن تتعاون في جميع الإجراءات، وتقوم الدولة الطرف، في غضون ستة أشهر من تلقي نتائج التحقيق والتعليقات والتوصيات التي أحالتها إليها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة (المادة 8 و9). مثال ذلك:

إذا نما إلى علم اللجنة الدولية- على سبيل المثال- زواج فتاة تحت سن الثامنة عشرة (والذي تعده اتفاقية سيادو نفاقًا ضد الطفلة) في دولة طرف، فإن البروتوكول يعطي اللجنة- دون انتظار وصول شكوى من أفراد- حق إرسال عضو من أعضائها لتلك الدولة للتحري عن تلك المسألة، وإصدار توصيات، وعلى الدولة الطرف الرد خلال 6 أشهر بما اتخذته من تدابير لوقف هذا الأمر. **تاسعًا:** كعادة الأمم المتحدة، فإنها تقوم بإخطار الدول بحقها- عند التوقيع على الوثائق والبروتوكولات- في الحفاظ على ما تشاء من المواد، حيث تنص المادة العاشرة على أنه: "حق الدول وقت توقيع البروتوكول، أو التصديق عليه، أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين (8،9) (المادة 9)". في حين تنص المادة السابعة عشرة على عدم السماح بأي

بالذكورة أو الأنوثة). لذلك فإن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل. أما تعريف منظمة الصحة العالمية، لمصطلح «الجندر» بأنه: «المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية. أما في مؤتمر بكين، فقد أسفر بحث الوفود في المعنى الحقيقي للمصطلح إلى صراع استمر أيامًا، وأدى إلى إنشاء لجنة خاصة لتقوم بتعريفه، وبيت التصديق هنا أن الدول الغربية رفضت تعريف الجندر بالذكر والأنثى، ولم تنجح اللجنة في تعريف الجندر، بل خرجت متفقة على عدم تعريفه.

تحفظات على هذا البروتوكول، كما لا يجوز التحفظ على أي مادة من مواده، حسبما جاء في المادة السابعة عشرة.

وهي خدعة طالما قامت بها الأمم المتحدة لتشجيع الحكومات على التوقيع على اتفاقياتها المختلفة، فإبان التوقيع على اتفاقية السيдаو حدثت نفس الخدعة، ووقّعت الدول الإسلامية على الاتفاقية مع التحفظ على العديد من البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، بينما يلغي البند (28) من الاتفاقية أي تحفظ يتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها الأساسي ألا وهو التساوي التام بين الرجل والمرأة، في حين أن البنود المتحفظ عليها تجسد روح الاتفاقية وغرضها الأساسي، والتحفظ عليها يعني رفض مبدأ التساوي التام والمطلق بين الرجل والمرأة، وتأييد الشريعة الإسلامية التي تقر وجود فوارق بين الرجل والمرأة بيولوجياً ونفسياً، من شأنها الحفاظ على توازن البشرية، وتكامل الجنسين في أداء أدوارهما داخل الأسرة وخارجها<sup>1</sup>.

**عاشراً:** إلزام الدولة الطرف بتوفير الحصانة للأفراد مقدمي الشكاوى إلى اللجنة الدولية، وعدم تعرضها لهم بسوء المعاملة أو التخويف لتراسلهم مع اللجنة (المادة 11)، وهو ما يعطي الأفراد والمنظمات غير الحكومية مطلق الحرية في نقل المعلومات للجنة الدولية، والتعاون معها في أمان تام من أن تطالها يد الدولة بالمساءلة أو التضييق.

**حادي عشر:** لضمان تنفيذ البروتوكول سيتم إدراج الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجبه في تقريرها السنوي، المقدم بموجب المادة 21 من اتفاقية سيداو (المادة 12) .

**ثاني عشر:** فرض البروتوكول على الدول الأطراف فيه أن تقوم بالتعريف به وبالانفاقية على نطاق واسع، والدعاية لهما، وتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها (المادة 12) .

بما يعني تطبيع الاتفاقية وبروتوكولها في المجتمعات، وجعلها واقعا لا يمكن التراجع عنه، وإقرارها كمرجعية تشريعية بديلة لكل المرجعيات التي تؤمن بها الشعوب المختلفة.

**ثالث عشر:** لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول (المادة 17)، وهو ما يتناقض- كما سبق أن ذكرنا- تناقضا واضحا مع المادة العاشرة التي تجيز للدول الأطراف وقت توقيع البروتوكول، أو التصديق عليه، أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين (9، 8، 1!).

<sup>1</sup> هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص 36.

**رابع عشر:** يجيز البروتوكول لأي دولة طرف أن تتصل منه في أي وقت بإخطار خطّي مُوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا التصل نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ولكن يستمر تطبيق أحكام البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة (2)، أو تحرر شرع فيه بموجب المادة (8) قبل تاريخ نفاذ التصل (المادة 19). ومن ثم يمكن للأفراد والمجموعات استغلال فترة الستة شهور، والإسراع بتقديم الشكاوى طالما أن أحكام البروتوكول تسري على تلك الفترة.

من خلال ما سبق فإن البروتوكول يعطي الحق للجنة السيداو في التدخل كيفما تشاء في شؤون الحكومات، فهذا سيعطيها الحق في تعديل القوانين الوطنية للدول وفقاً لرؤيتها، فعلى سبيل المثال، ورد في تمهيد اتفاقية سيداو ما يفيد بضرورة تحقيق مساواة الجندر<sup>1</sup>، أي مساواة الأنواع (رجال، نساء، شواذ)، وبالتالي ستحاول اللجنة إلغاء أي عقوبة خاصة بالشواذ، حتى إن من يتعامل معهم بأسلوب مختلف عن غيرهم سيعاقب بتهمة التمييز ضد المثليين، وهو ما تجري المطالبة به حالياً في لجان حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث تم طرح ذلك بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر عام 2009 في اجتماع لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في جنيف مشروع قرار يعطي كافة الحقوق للشواذ، ويضمن لهم الحماية الكاملة، ويتوعد من يتعرض لهم بالمحاكمة والعقوبة<sup>2</sup>.

#### المطلب الرابع: تنفيذ الاتفاقية في الدول العربية.

#### الفرع الأول: رد فعل الدول العربية على بنود الاتفاقية

لغرض دفع الدول لتوقيع الاتفاقية والمصادقة عليها تتم عملية وضع برنامج محكم لتنفيذ هذا الغرض وعلى مراحل:

- البداية تتم بتكثيف اهتمام وسائل الإعلام، وتبسيط الضوء على الاتفاقية حتى يثور الاهتمام العام بها، فتصل إلى مصاف الاحتياجات الاجتماعية الدولية، وبالتالي يبدأ النقاش العام حولها في مختلف بلدان العالم، ضمن حوارات الأشخاص، أو أفراد الجمهور العام، وبذلك تبدأ المرحلة الأولى من مراحل تشكيل الرأي العام الدولي.

- ثم تأتي المرحلة الثانية من مراحل صياغة قواعد كونية تحكم السلوك البشري والعالم كله في كل مجالات الحياة الاجتماعية، والثقافية، والسياسية، عبر المؤتمرات الدولية؛ للخروج بمواثيق واتفاقيات تكون ملزمة للبلدان التي تصادق عليها.

تم تعريف الهوية الجندرية فيما سبق.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> تقرير اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 1999-2012، مصر، القاهرة.

أما المرحلة الثالثة فيتم فيها الضغط الدولي على مستويين:

- الضغط على الدول التي لم توقع عليها أصلاً؛ ليتم التوقيع والتصديق عليها.
  - الضغط على الدول التي وقَّعت ولها تحفظاتها على بعض البنود لرفع تحفظاتها.
- وفي هذا الإطار يتم تدويل قضايا المرأة، عبر تسييسها واستخدامها كورقة ضغط على الأنظمة والدول التي تقاوم النمط الحضاري الغربي، سواء أكانت المقاومة على أسس دينية عقائدية، أو أخلاقية فلسفية، أو اجتماعية اقتصادية<sup>1</sup>.
- فى يوم 3 من ديسمبر عام 1981 أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها، طبقاً لأحكام المادة (27) التي تنص على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر من تصديق أو انضمام الدولة رقم عشرين عليها، وكانت تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي وقَّعت على الاتفاقية قبل نفاذها.
- ومنذ خروج الاتفاقية إلى حيز التنفيذ على مدار سبعة وعشرين عاماً، تكون جميع الدول العربية قد صادقت على الاتفاقية، باستثناء السودان والصومال .
- وقد انضمت إلى عضوية الاتفاقية حتى عام 2000 إحدى عشرة دولة عربية، وإن تحفظت على بعض البنود وهي: الأردن- العراق- الكويت- ليبيا- المغرب- تونس- الجزائر- لبنان- مصر - اليمن- جزر القمر. ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية: إندونيسيا -باكستان- بنجلاديش- تركيا- ماليزيا.
- ثم توالى انضمام بقية الدول العربية، حيث انضمت المملكة العربية السعودية عام (2000)، وموريتانيا (2001)، ثم البحرين (2002)، ثم سوريا والإمارات (2004)، ثم عُمان (2006)، وأخيراً قطر انضمت في (2009).
- وتعاني الحكومات المختلفة من ضغوط كثيرة من لجنة السيдаو؛ لرفع تحفظاتها، وبدأ بعضها بالفعل في رفع تلك التحفظات رغم أن هناك 170 دولة لحد الآن قامت بالتوقيع على هذه الاتفاقية، بينما لم توقع كل من أميركا وسويسرا على هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup> عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، يونيو 1999، ص ص 86، 85.



### الفرع الثاني: تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

يقصد بالتحفظ " إعلان من جانب، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة لدى قيامها بتوقيع معاهدة أو التصديق عليها.. مستهدفة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لدى تطبيقها على تلك الدولة".

وعليه، فمنذ دخول اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ، انضمت إليها ستة عشر دولة عربية، أغلبيتها أرفقت مصادقتها بالتحفظات على المواد الجوهرية في هذه الاتفاقية. وما يثير الانتباه هو أن عدد هذه التحفظات تجاوز ما أبدى من تحفظات على الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان.

فقد وقع التحفظ على المادة الثانية، التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، والتي تلزم الدول ليس فقط بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على هذا التمييز.

وتعتبر هذه المادة القلب النابض للاتفاقية، كما تشكل محورها الرئيسي، وهو القضاء على جميع أشكال التمييز ومظاهره المختلفة. ولهذا فإن أي تحفظ على هذه المادة يفرغ الاتفاقية من محتواها. وبالرغم من ذلك تحفظ عليها عدد من الدول العربية مثل : المغرب، الجزائر، ليبيا، مصر، العراق. وقد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التحفظ على هذه المادة من قبل الدول العربية بأنه يمنع إمكانية تطوير مبادئ القانون في الدول الإسلامية.

وقد تحفظت دولة عربية واحدة وهي، الكويت، على الفقرة الأولى من المادة السابعة التي تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلاد. كما أن المادة التاسعة كانت موضوع تحفظ من طرف العديد من الدول العربية أيضاً، فقد تحفظ كل من المغرب والجزائر وتونس ولبنان ومصر والأردن... على الفقرة الثانية من هذه المادة(9م) في حين نجد العراق قد تحفظ على المادة برمتها. إضافة لذلك نجد عددا من الدول قد تحفظت على الفقرة الرابعة من المادة 15، من قبيل المغرب، الجزائر تونس، الأردن، وإن كانت تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، وبالأهلية القانونية، وفي إبرام العقود وإدارة الممتلكات... وحق اختيار مكان السكن والإقامة.

وأهم تحفظ وارد على هذه الاتفاقية هو التحفظ على المادة 16، نظرا لأهمية المواضيع التي تتطرق إليها من جهة، ونظرا للتدابير التي يجب على الدول اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة من جهة ثانية.

والجدير بالذكر أن هذه المادة هي القاسم المشترك في تحفظات معظم الدول العربية، وإن كانت قد تباينت بشكل كبير، بحيث تحفظ البعض على هذه المادة كلها، مثل المغرب، الجزائر، مصر، العراق، والبعض الآخر على بعض بنودها فقط، مثل تونس، ليبيا، الأردن، الكويت. ونرى أن سبب كون هذه المادة تمثل القاسم المشترك في تحفظات معظم الدول العربية، هو أنها تهتم بالعلاقات بين الجنسين في المجال الأسري، وكما هو معروف، هذا المجال يمثل أكثر المجالات مقاومة للتغيير. وأخر مادة تم التحفظ بشأنها هي المادة 29 والتي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وقد تحفظت كذلك على فقرتها الأولى مجموعة من الدول العربية، منها المغرب، الأردن، ليبيا...

في ضوء ما سبق، فإن ما يمكن ملاحظته، هو أن هذه الدول لم تتحفظ على نفس المواد أو الفقرات، خاصة ما يتعلق بالمادة 16، لكن رغم ذلك، فهي وإن اختلفت في النوع فإنها تلتقي في المضمون، أيضا نجد أن الدول العربية التي تحفظت على هذه المادة، لم تتحفظ على المادة الخامسة<sup>1</sup> والرابعة والعشرين<sup>2</sup> من نفس الاتفاقية. فكيف يمكن إذن لهذه الدول التوفيق بين التحفظ والتزاماتها بمقتضيات المادتين الأخيرتين؟.

إن هذه التحفظات في حد ذاتها تشكل إقرارا من هذه الدول بوجود التمييز واللامساواة بين الجنسين في قوانينها الداخلية، كما تشكل إقرارا بعدم احترام وتطبيق ما سبق لها أن وافقت وصادقت عليه من المواثيق الدولية. هذا بالإضافة إلى أن اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لا تجيز إبداء تحفظات منافية لموضوعها وغرضها، كما سبق أن أكدت على ذلك المادة 19 من اتفاقية فيينا<sup>3</sup>، والتي تنص على ما يلي: "يمكن للدولة أن تبدي تحفظا على الاتفاقية عند التوقيع عليها أو المصادقة عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها بشرط:

أ- أن لا تتضمن الاتفاقية نصا يمنع إبداء التحفظات.

ب- أن لا تتضمن الاتفاقية جواز إبداء تحفظات محددة ليس من بينها ذلك التحفظ.

<sup>1</sup> نص م 5: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمنين التربية العائلية فهما سليما للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

<sup>2</sup> نص م 24: " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

<sup>3</sup> انضمت الجزائر الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بتحفظ بموجب مرسوم 222/87 المؤرخ في 13/10/1987(ج ر 42 في 14/10/1987).

ج- ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها ."

وإذا كان موضوع وغرض الاتفاقية كما سبق وأن ذكرنا هو القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره بين الجنسين، فإن التحفظ على موادها الأساسية والمحورية يعتبر هنا نغيا لموضوعها، وبالتالي فهو تحفظ غير جائز .

كما أن تبرير بعض التحفظات من قبل الدول العربية، على أساس مخالفتها لما ينص عليه القانون الداخلي، كقانون الأسرة، وقانون الجنسية وقانون الانتخاب... تبرير غير مقبول طبقا لمقتضيات المادة 27 من اتفاقية فيينا التي لا تحيز لطرف من المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ أحكام الاتفاقية .

ونظرا لكون هذه الاتفاقية متعددة الأطراف فإنه ينبغي على كل دولة تبدي تحفظات أن تأخذ في حساباتها رد فعل الدول الأخرى الأطراف إزاء التحفظ. وقد كان هناك عدد من ردود الأفعال إزاء التحفظات التي أبدتها الدول العربية. من ذلك مثلا اعتراض كل من السويد وفنلندا وإيرلندا على تحفظ موريتانيا على الاتفاقية، حيث اعتبرت هذه الدول أن هذا التحفظ عام ولم يحدد أي بنود المعاهدة لا تود موريتانيا الالتزام بها مما يبعث على الشك حول جدية موريتانيا في الانضمام إلى هذه المعاهدة، كما اعتبرت كل من النمسا والبرتغال وألمانيا والنرويج أن هذا التحفظ يتنافى مع هدف المعاهدة الذي هو إرساء المساواة بين المرأة والرجل.

ولذلك فقد أكد إعلان وبرنامج بكين لسنة 1995، على أنه من الضروري تجنب اللجوء إلى التحفظات، إلى أقصى مدى ممكن، من أجل حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، وفي حين اللجوء للتحفظات فإنه ينبغي على الدول صياغتها على نحو دقيق وضيق قدر الإمكان، وضمان ألا تكون هذه التحفظات غير ملائمة مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وهذا ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الثالثة عشرة، لسنة 1993، بعد دراستها لتقارير مقدمة من الدول الأطراف.

وأخيرا، بعد هذه المناقشة لتحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة، يبقى السؤال الذي يفرض نفسه هو، هل هذه التحفظات تتعلق بالفعل بمخالفة مقتضيات المواد المتحفظ عليها للشريعة الإسلامية كما جاء في معظم تبريرات هذه الدول؟ وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم تتحفظ على نفس المواد والبنود؟

وكمثال نجد من بين الدول العربية الموقعة دولة لبنان التي صادقت على الاتفاقية في 1996/7/26 بعد أن تحفظت على البنود التي تشكل بنظرها اعتداء على سيادة الدولة ومن هذه البنود

المادة 2 التي تتعلق بحظر التمييز في دساتير الدول وتشريعاتها، وكذلك جاء التحفظ أيضاً على المادة 15 التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الأهلية القانونية وقوانين السفر والسكن والإقامة، والمادة 16 التي تتعلق بقوانين الزواج والأسرة وخطورة هاتين المادتين تكمن في كونهما تطالبان بإلغاء التشريعات الدينية التي تتعلق بالقوامة والإرث. وأخيراً جاء التحفظ على المادة 29 التي تتعلق بإرجاع الخلاف في تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بين الدول الأطراف إلى محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يعطي للأمم المتحدة الحق في التدخل في سياسة الدول جاعلة من نفسها قوة فوق القانون الداخلي للدول المصادقة على الاتفاقية، هذا الأمر تؤكد المادة 2 من أصول المحاكمات اللبناني التي تجعل الاتفاقيات الدولية تسمو فوق القانون، وهكذا إذا وقعت أي امرأة لبنانية في مشكلة ما فإنها تلجأ إلى الأمم المتحدة لتحل مشكلتها بدل أن تلجأ للقضاء اللبناني ! .

أما الجزائر فقد صادقت على اتفاقية 1979 بالأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996، وانضمت إليها بتحفظ عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996. هذه التحفظات تمثلت في مايلي<sup>1</sup>:

**المادة 2:** تُعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

**المادة 9، الفقرة 2:** تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى:

- كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛

- كان الطفل قد ولد في الجزائر لأب جزائري وأب أجنبي ولد في الجزائر.

<sup>1</sup>وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/SP/2002/2، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.5)، وقد أخذت أيضاً الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات من تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/56/328) وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2001 إلى 1 تموز/يوليه 2002 من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأب جزائري وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتتص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي. وتتص المادة 43 من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته."

**المادة 15، الفقرة 4:** تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري.

**المادة 16:** تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

**المادة 29:** إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض، بناء على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية.

فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

من خلال تقارير اللجان الدولية لا سيما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المستحدثة بموجب المادة 18 من اتفاقية سيداو والتي تعتبر الإطار الشامل الذي احتوى على جميع حقوق المرأة بصفة خاصة، وقد أكدت المادة 18 منها على التزام الدول بتقديم التقارير إلى لجنة سيداو، وفي هذا السياق قدمت الجزائر تقاريرها إلى اللجنة ابتداء من التقرير الأولي في 01/09/1998 الذي أكدت فيه الجزائر بان المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين الجنسين محترم بدقة، على صعيد الحقوق السياسية والمدنية وأن الأحوال الشخصية المنظمة لقانون الأسرة الذي تستلهم الشريعة الإسلامية جزئياً، ولهذا السبب تنوي الحكومة الجزائرية إدخال عناصر عدم التمييز والمساواة بين الجنسين على نحو تدريجي دون تراجع في مجال الأحوال الشخصية.

وفي رد لجنة سيداو على التقرير<sup>1</sup> الأولي للجزائر في دورتها العشرون في نيويورك يوم الخميس 21 يناير 1999، أكدت أن قانون الأسرة الجزائري يتسم بالرجعية، فهو اسند للمرأة دورا صغيرا في الشؤون الأسرية، كما أكدت على أن الشريعة والإسلام لا يجب أن يتخذ كذريعة لحرمان المرأة من حقوقها وان قانون الأسرة لا يتماشى مع الاتفاقية، ولا يمكن للأعراف و التقاليد و الدين، أن تبرر استمرار التمييز الذي تمارسه الجزائر ضد المرأة.

أما في ردها على التقرير الثاني<sup>2</sup> المقدم من الجزائر في جلستها 668/667 المعقودتين في 2005/01/11 أبدت اللجنة قلقها من عدم تحسن بعض المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية، كما لاحظت أن تحفظ الجزائر على المادتين 02 والمادة 16 يتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها وفي هذا الشأن أعربت عن قلقها من التعديلات المقترح إدخالها على قانون الأسرة لا يشمل تعدد الزوجات وحق المرأة في الوصاية القانونية.

ثم عادت اللجنة في ردها على التقرير الجامع للتقريين الثالث والرابع في 2005/05/18 إلى حث الجزائر على تسريع الإصلاحات التشريعية، لاسيما تلك المتعلقة بقانون الأسرة ليتسنى لها سحب تحفظاتها على المواد 02 المادة 4/15 والمادة 16 من الاتفاقية، أكدت على عدم تعدد الزوجات وحظر التعدد ممارسة وقانونا، وإلغاء شرط حضور الولي في عقد الزواج.

إذن كل ردود لجنة سيداو على التقارير التي قدمتها الجزائر تحت على إلغاء كافة أشكال التمييز قانونا وممارسة خاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة، لاسيما إلغاء الولي وحضر التعدد وإلغاء أي تمييز في عقد الزواج يمس بحق المرأة في الزواج برضاها الحر والكمال، وفي هذا الشأن أثار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة<sup>3</sup>، مسالة منع زواج المرأة المسلمة بغير المسلم، عند نظره في تقرير الجزائر الثالث والرابع من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث لاحظت اللجنة انه على الرغم من تعديل قانون الأسرة إلا انه لا زال يسمح بتعدد الزوجات، ولم يلغي شرط الولي وان المادة 30 من قانون الأسرة تحظر زواج المرأة المسلمة بالرجل غير المسلم، وعليه أوصت

<sup>1</sup> انظر تقرير الجزائر الأولي أمام لجنة سيداو والرد على هذا التقرير من قبل اللجنة. CEDAW/C/DZA/11/09/1998

CDAW/C/SR.406/1/Add.1

<sup>2</sup> طالع في ذلك: لجنة سيداو والرد على التقرير الثاني للجزائر CDAW/C/SR.667.668

<sup>3</sup> تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تجاه الجزائر الدورة 44، جنيف 3-21 ماي 2010 . E/C12/DZA/CO/4

اللجنة الجزائرية بإجراء تعديل آخر على قانون الأسرة لتضمن إلغاء تعدد الزوجات، وإلغاء شرط الولي وان يعترف بالزواج الذي يقع بين المسلمة و غير المسلم اعترافا قانونيا كاملا و بدون استثناء . وفي هذا الإطار جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه المقدم من طرف السيدة ياكين /ارثورك، المقدم في الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فبعدما أشارت بعدد التحسينات التي عرفها قانون الأسرة في تعديل 2005، انتقدت الجزائر على إبقاء الولي وعدم حصر تعدد الزوجات و منع المرأة من الزواج بغير المسلم.

ومن بين التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة إصلاح قانون الأسرة لضمان الاحترام التام لمبدأ عدم التمييز على أساس نوع الجنس، و كحد ادني ينبغي لهذا الإصلاح أن يتضمن إلغاء جميع الأحكام التي تحرم المرأة من المساواة، مثل تحريم تعدد الزوجات إلغاء الشرط القانوني المتعلق بمنصب ولي الأمر في الزواج، اعتماد ما يلزم من تغييرات قانونية تعترف بزواج المرأة المسلمة من غير المسلم.

### خاتمة:

من نتائج هذا البحث نجد أن اتفاقية السيداو تعرف التمييز ضد المرأة بأنه: " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

ومن ثم نجد أن هذه المادة من الاتفاقية تعد العنصر الأساسي الذي من خلاله نفرق بين التمييز والمساواة بين كل الرجل والمرأة، ومن خلال الألفاظ الرنانة التي توحى لنا أن الأمر في منتهى الكمال، لأنه يرفع من شعار العدالة الاجتماعية بين الجنسين ويحاول وضع كليهما على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، لكن تأثير ذلك في الحقيقة خطير على وحدة المجتمعات وتناغم الحياة بين الجنسين، لاسيما في الدول العربية التي تمتاز بالخلفية الدينية.

وما يمكن استنتاجه باختصار أن هذه الاتفاقية لا تقدم خدمة للمرأة بل تحاول استهداف السيادة الوطنية للدول النامية، بحيث تصبح الأمم المتحدة قابعة على رأس دول العالم. فهي تقييد الحكومات وتتحكم في صلاحياتها اتجاه شعوبها بحجة أنها تحمي المرأة المضطهدة في العالم وتحافظ على مصالحها الأساسية من تساوي فرص العمل والحرية الجنسية والشخصية وغيرها...

في ظل الحرب القائمة على جميع التشريعات الدينية والقيم الأخلاقية والأعراف الشعبية المتبعة لدى الشعوب منذ نشأته، دفعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحكومات إلى عدم

وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع الاهتمام، وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدالها بالقوانين الدولية، وهذا ما ورد في المادة (2 فقرة-و) التي نصت على ما يلي: "على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة".

نوصي في الأخير بأنه يتطلب بلورة مبادرة مضادة في نفس المستوى والحجم تشارك فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية الإسلامية المهتمة بملف المرأة والاتفاقيات المهتمة بها، وهذا من أجل إنصاف المرأة وفق ما جاء به الدين والقيم والأخلاق.

## المراجع:

### 1- الاتفاقيات والنصوص القانونية:

- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- ❖ اتفاقية قيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- ❖ الدستور الجزائري لسنة 1963.
- ❖ المرسوم الرئاسي 51/963 المؤرخ في 22 يناير 1996.

### 2- الكتب:

- ❖ نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤتمرات الدولية حول المرأة، المنتدى للتعريف بالإسلام، بيروت.
- ❖ وداد غزلاني، مقال: دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة اطفال الشوارع، الاتفاقيات والميكانيزمات، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر.
- ❖ هالة سعيد النسبي، حقوق المرأة في ظل القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ط1.
- ❖ منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011.
- ❖ عواطف عبد الماجد ابراهيم، رؤية تأسيسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، بدون رقم الطبعة والتاريخ.
- ❖ نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- ❖ محمد عمارة، صراع القيم بين الغرب والإسلام، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، في التنوير الإسلامي (19)، 1997.
- ❖ هيفاء ابو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، دار الغرب للطباعة والنشر ط1، 2009.



- د. حساني علي، مقال بعنوان: " اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) - الأهداف والأبعاد"  
هبة رءوف عزت، المرأة والعمل السياسي.. رؤية إسلامية، واشنطن، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية (18)، 1995.  
سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2، 2007.  
الحسيني سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية، كتاب الأمة، العدد 53، جمادى الأولى 1417 هـ.  
عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة الخرطوم، يونيو 1999، ص 86، 85.  
محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في المواثيق الدولية والمحلية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية 2003.

### 3- تقارير ولجان مختلفة:

- اليونيفم، المكتب الإقليمي للمنطقة العربية، الكتيب رقم 2، 2004، (البرنامج التدريبي لحقوق المرأة الإنسانية).  
منظمة العفو الدولية، تاريخ النشر، فبراير 2010، تاريخ الوصول 13 أبريل 2014.  
اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر، القاهرة، 1999-2012. المنبثقة عن المجلس الإسلامي العالمي للدعوى والإغاثة منذ 1998.  
تقرير اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، 1999-2012، مصر، القاهرة.  
وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/SP/2002/2، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.99.V.5)، تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (A/56/328) موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.  
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي تجاه الجزائر الدورة 44، جنيف 3-21 ماي 2010 E/C12/DZA/CO/4.

### 4- المواقع الالكترونية :

[www.bahethat.com/mo2tamer/3.doc](http://www.bahethat.com/mo2tamer/3.doc)  
<http://www.saaid.net/book/open.php?cat=88&book=2342>  
[www.iadh-aihr.org/pagesexterne/joumana/j1.htm](http://www.iadh-aihr.org/pagesexterne/joumana/j1.htm)  
CEDAW/C/DZA/11/09/1998 CEDAW/C/SR.406/1/Add.1  
CEDAW/C/SR.667.668